

مَثَارُ التَّفْكِيرِ

فِي

مَسَائِلِ النَّظْمِ الصَّغِيرِ

(مُذَكَّرَةُ التَّدْرِيبَاتِ وَالتَّطْبِيقَاتِ)

إِعْدَادُ/

عَامِرِ بَهْجَتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمسائل النظم الصغير في أصول الفقه، لتكون الدراسة جامعة بين النظرية والتطبيق، والجانب المعرفي والجانب المهاري.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

١. من هو مؤلف كتاب مختصر التحرير؟ ومن مؤلف أصله التحرير؟

٢. ما معنى كون هذا النظم مأخوذًا من مختصر التحرير؟

٣. ما أقسام علم أصول الفقه؟

#اربط كل مسألة أصولية محلها من أقسام علم الأصول الأربعة:

المسألة	القسم	الجواب
أ- الأمر يقتضي الوجوب	٤. الأحكام
ب- من شرط المجتهد أن يكون عارفًا بأدلة الأحكام	٥. الأدلة
ج- الشرط ما يلزم من عدمه العدم.	٦. الدلالات
د- قول الصحابي حجة	٧. المجتهد

٨. من مباحث علم أصول الفقه: مبحث الأحكام الشرعية، وعلم الفقه يبحث في: الأحكام الشرعية، فهل

هناك فرق بين بحث علم الفقه في الأحكام الشرعية، وبحث علم الأصول فيها؟

٩. ما أقسام الحكم؟ وما الأحكام التي تندرج تحت كل قسم؟

بناء على ما درسته في الأحكام التكليفية والوضعية بين المصطلح المناسب لما يأتي [من خلال

النص المذكور فقط]:

أولاً: الحكم التكليفي:

١٠. عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات

افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، فإن الله جاعل

له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن،

لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»

حكم الصلوات الخمس:

١١. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد

أحسن، ومن لا فلا حرج»

حكم الإيتار في الاستجمار:

١٢ . قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»

حكم الإمساك والرد:

١٣ . قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام»

حكم ادعاء المرء إلى غير أبيه:

١٤ . عن أم عطية، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»

حكم اتباع النساء للجنائز:

١٥ . قرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد فسجد الناس

حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود،

فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري ومالك في الموطأ

وقال فيه إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء

حكم سجود التلاوة:

ثانيًا: الحكم الوضعي:

١٦ . عن عبد الله بن عباس، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وإن جاء

يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً»

حكم بيع الكلب:

١٧ . عن عروة بن مضر الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع

قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء أكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا

وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة،

وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته»

حكم الحج المذكور:

١٨ . عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على

النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم

جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثاً

حكم صلاته:

١٩ . رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: " هل علمت أنك تزوجت

في العدة؟ " قالت: لا فقال لزوجها: " هل علمت؟ " قال: لا قال: " لو علمتما لرجمتكما

حكم نكاحهما:

٢٠. حكم الحيض بالنسبة لوجوب الصلاة:
٢١. حكم الطهارة بالنسبة لصحة الصلاة:
٢٢. حكم القصر في الصلاة في السفر:
٢٣. حكم إتمام الصلاة في الحضر:
٢٤. حكم دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة:
٢٥. حكم الغضب بالنسبة لمنع القضاء:

#حدد نوع الواجب فيما يأتي:

٢٦. وجوب صلاة الجمعة من حيث الوقت:
٢٧. وجوب الصوم من حيث كونه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:
٢٨. وجوب البحث عن فقير لدفع الزكاة له من حيث صيغة الوجوب:
٢٩. وجوب صلاة الظهر وعدم أجزاء الإطعام بدلا عنها:
٣٠. وجوب صلاة الجنائز من حيث من تطلب منهم:
٣١. روى الحاكم في مستدركه (٣٠٣/٢): عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرأها [أي آية كفارة اليمين]: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٨٠/٢): (وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام: فإن مالكا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحبابا، واشترط ذلك أبو حنيفة [وأحمد]، فما القاعدة الأصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟
٣٢. القراءة المتواترة: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) قال ابن حجر: (أخرجه البيهقي بسند صحيح)، وهذه القراءة شاذة والقراءة الشاذة مختلف في حجيتها، ومع هذا لم يختلف العلماء في أن الآية خاصة بالإخوة لأم، ما السبب؟
٣٣. استدل على أن السارق إذا سرق يجب قطع يده اليمنى لا اليسرى، بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)، اذكر ثلاث قواعد أصولية انبنى عليها هذا الاستدلال؟
٣٤. عن عبد الله بن شداد مرفوعا «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» احتج الحنابلة بهذا الحديث على عدم وجوب القراءة على المأموم، فهل يحتج به مع قولهم: (رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني قد روي مسندا من طرق ضعاف والصحيح أنه مرسل)؟

٣٥ . في المحرر: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارِقَ الدُّنْيَا " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطِيُّ، (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ وَثَّقَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (شيخ يههم كثيرا) ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: (فيه ضعف وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ سِيءِ الْحِفْظِ) . وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: (يُنْفَرِدُ بِالْمَنَاقِبِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ))، مع كون الراوي من أهل الصدق، لم يأخذ الحنابلة بالحديث، فلم؟

#من خلال ما درست بين نوع الفعل النبوي ودلالته إن لم يوجد صارف:

المسألة	الحديث	نوع الفعل	دلالته على الحكم
٣٦ . تحليل اللحية في الوضوء	كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء		
٣٧ . شرب الحلو البارد	كان أحب الشراب إليه ﷺ الحلو البارد		
٣٨ . حكم الوصال في الصوم	أخذ النبي ﷺ يواصل ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي»		
٣٩ . حكم الاحتباء	كان ﷺ إذا جلس احتبى بيديه		
٤٠ . أداء صلاة الظهر والعصر أربع ركعات	كان ﷺ يصلي الظهر والعصر أربع ركعات		
٤١ . حكم الحلف في مسائل العلم	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ»		
٤٢ . حكم هبة الزوجة لزوجها لضررتها	عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة «وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»		

#ميز ما يوصف بالنسخ، وما لا يوصف مع بيان الناسخ وطريق معرفة النسخ ونوعه إن وجد:

نوع النسخ		طريق معرفته			وصفه بالنسخ		الحكم	م
سنة بسنة	سنة بقرآن	قرآن بقرآن	قول الراوي	النص	الإجماع	لانسخ		
								٣
								٤
								٥
								٦
								٧

(.. الله تعالى بعث محمدا ﷺ إلى الناس كافة ليقرؤا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقناً من قلبه وناطقا بلسانه أجزاءه، ومن مات على هذا فيألى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة... ثم فرض عليهم الهجرة... ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام،... ثم فرض عليهم الزكاة،... ثم فرض عليهم الجهاد... ثم فرض عليهم الحج...)

حديث «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»

«أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بخصاة، ثم نهى أن ييزق الرجل عن يمينه، أو أمامه، ولكن ييزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»

حديث: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها

«كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا»

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته			نوع النسخ	
		نسخ	لانسخ	الإجماع	النص	قول الراوي	قرآن بقرآن	سنة بقرآن
٨	عن عائشة " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن "							
٩	عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم "							
١٠	عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر» قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين							
١١	سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»							
١٢	عن جابر، قال: «بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فلما كان عمر - رضي الله عنه - نهانا، فانتهينا».							

نوع النسخ		طريق معرفته			وصفه بالنسخ		الحكم	م
سنة سنة	سنة بقرآن	قرآن بقرآن	قول الراوي	النص	الإجماع	لانسخ		
								٥٣
							قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: " إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف "	
							قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	
							وقد ذكر ابن عباس أن الآية الثانية منسوخة حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»	٥٥

#من خلال ما درسته في الإجماع، بيّن نوع الإجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي:

نوع الإجماع			تحقق الشروط		المسألة
مركب من خلاف	سكوتي	صريح	لا	متحققة	
					٥٦. (الخيطة الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشد ولم يعرج أحد على قوله).
					٥٧. (ولنا: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا) المغني لابن قدامة.
					٥٨. (كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة... قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثنائه من لحوم الإبل) فتح الباري
					٥٩. (أجمع العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلا، وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به) غذاء الألباب
					٦٠. اختلف العلماء في اشتراط الشهادة أو الإعلان في النكاح، فقيل: إن الشهادة شرط، وقيل: إن الإعلان شرط.. ولم يقل أحد من العلماء بعدم اشتراط أيّ منهما، فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا إعلان بالإجماع.

نوع الإجماع			تحقق الشروط		المسألة
مركب من خلاف	سكوتي	صريح	لا	متحققة	
					٦١. اختلف العلماء في حكم الوتر فقييل بوجوبه وقيل باستحبابه، فلو قال أحد بکراهته لكان خارجا عن الإجماع.
					٦٢. قال بعض الباحثين في حكم الفحص الطبي قبل الزواج: (أجمع العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة) بناء على أنه صدرت به توصية بعض المؤتمرات، وهو ما قرره المجمع الفقهي.
					٦٣. اختلف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين: القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة، والقول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد. ومضمون القولين الإجماع على أن الإخوة لا يحجبون الجد.
					٦٤. (واعلم أنّ مما اتفق العقلاء عليه، أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني، أو برزت هي باختصار في معرضه، ونقلت عن صورها الأصلية إلى صورته، كساها أُمَّهَةً، وكسبها مَنْقَبَةً)
					٦٥. قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٩٥/١): (باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطل ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز).

بين نوع القياس الآتي:

نوعه					القياس
عكس	شبه	دلالة	علة	بنفي الفارق	
					٦٦. قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار
					٦٧. قياس قول (آه) على قول (أف) للوالدين
					٦٨. قياس من أكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر.
					٦٩. قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس
					٧٠. قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الكيل
					٧١. قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما
					٧٢. قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحريم
					٧٣. قياس الثورق على العينة لأنه أكثر شبهًا بها من سائر البيوع.
					٧٤. قياس المرأة على الرجل في «نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»
					٧٥. قياس الإيقاعات على المعازف لأنها أكثر شبهًا بها من صوت الآدمي.
					٧٦. قوله صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)

#بين أركان القياس [ضع رقم (١) عند الأصل، رقم (٢) عند الحكم، رقم (٣) عند الفرع، رقم (٤) عند الجامع، مع وضع علامة خطأ في خانة الشرط المختل]:

القياس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة						
		محكوم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجود الجامع فيه	حكمه حكم الأصل	لا تبطل الأصل	الظهور	الانضباط	الاطراد			
														٧٧. إذا زنى الرجل فإنه يجب حبسه؛ قياساً على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لهن سبيلاً) بجامع حصول الزنى.
														٧٨. يجوز للمقرض أن يأخذ على قرضه أرباحاً قياساً على جواز أخذ البائع للأرباح، بجامع العقد.
														٧٩. يجزئ الاقتصار في الطواف على أربعة أشواط قياساً على أجزاء صلاة الظهر بأربع ركعات، بجامع العبادة.
														٨٠. تشترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات قياساً على اشتراط ذلك لمس شريط القرآن؛ لأن شريط القرآن "الكاسيت" يقاس على المصحف الورقي. بجامع تضمنه الآيات
														٨١. نكاح المتعة جائز قياساً على جواز الزواج بنية الطلاق، بجامع انتهائه بالطلاق
														٨٢. يكره شرب الدخان قياساً على جواز شرب الماء، بجامع عدم الضرر

العلّة				انفصاح			حكمه			الأصل	القياس
الاطراد	الانضباط	الظهور	لا تبطل الأصل	حكمه حكم الأصل	وجود الجامع فيه	لم يرد بخصوصه نص	ثابت بغير قياس	معقول المعنى	محكم		
											٨٣. يجوز <u>الفطر لمن شقّ عليه الصوم</u> ، قياساً على <u>جوازه للمسافر للمشقة</u> .
											٨٤. يجوز <u>لبس الحرير للرجل قياساً</u> على <u>لبس الحرير للمرأة</u> ، لعدم <u>الفارق</u> .
											٨٥. يجوز <u>شرب قليل النبيذ الذي</u> يُسكر كثيره قياساً على <u>استماع قليل المعازف التي تُطرب بجامع الطرب</u> .

بين مسلك العلة فيما يأتي:

الاستنباط			النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السبر والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							٨٦. أجمع العلماء على أن علة المنع من قضاء الغضبان هي: انشغال قلبه.
							٨٧. (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)
							٨٨. { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }
							٨٩. «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» لفظ البخاري، وفي مسلم: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»
							٩٠. «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» البخاري
							٩١. حديث "القاتل لا يرث" رواه الترمذي
							٩٢. «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل» البخاري

الاستنباط			النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السير والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							٩٣. أجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيراً.
							٩٤. عن أبي أسيد الأنصاري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» أبو داود
							٩٥. عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوماً بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه» مسلم
							٩٦. قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ
							٩٧. عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يجزئه»

الاستنباط			النص			الإجماع	علة
الدوران	الشبه	المناسبة	السير والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							٩٨. «أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»
							٩٩. اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
							١٠٠. سئل عن بيع الرطب بالتمر - "أينقص الرطب إذا ييس؟" قالوا: نعم قال: "فلا إذا" رواه أبو داود
							١٠١. وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ
							١٠٢. يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن؛ فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال الغضب وهي كونه مؤدياً لتشوش الذهن المؤدي إلى عدم النظر الصحيح في الواقعة.
							١٠٣. أن يقول في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل.

الاستنباط				النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السير والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر	الصريح		
							<p>١٠٤. أن يقول في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن على اشتراطها في المصحف الورقي: علة اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي: إما كونه ورقياً، أو كون الحروف فيه بالرسم العثماني، أو كون الحروف فيه ظاهرة، أو احتواؤه على آيات القرآن، والثلاث الأولى غير صحيحة فيتعين أن تكون العلة: هي احتواؤه على الآيات.</p>	
							<p>١٠٥. الإيقاعات الناشئة بالأصوات الطبيعية مترددة بين صوت الإنسان وبين صوت المعازف وهي أشبه بصوت المعازف فتلحق به.</p>	
							<p>١٠٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَدْعُو وَيَلَهُ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا لَكَ " ، قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ : " أَعْتَقُ رَقَبَةً ... " الحديث</p>	
							<p>١٠٧. العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعندما فدل على أنه العلة.</p>	

الاستنباط			النص			الإجماع	العلة
الدوران	الشبه	المناسبة	السير والتقسيم	الإيماء والتنبيه	الظاهر		
							<p>١٠٨. أن يقول في قياس الإيقاعات على المعازف: بحثت في أوصاف المعازف فلم أجد ما يصلح للتحريم إلا: كونها آلة، أو كونها مما يُصدر صوتاً، أو كونها مما يريح الأعصاب، أو كونها مطربة بصوتها، وكلها باطلة ما عدا الأخير فيتعين كونه علة التحريم.</p>
							<p>١٠٩. كان النبي صلى الله عليه وسلّم يقصر الصلاة إذا سافر ويتم إذا أقام، فدل على أن السفر هو علة القصر.</p>

بين الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه فيما يأتي:

الحكم المستفاد إذا كان حجة	حجته		شرع من قبلنا
	حجة	ليس بحجة	
			١١٠. ((وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا))
			١١١. ((قَالُوا نَفَقِدُ صُرُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ))
			١١٢. قال وهب: سمعت أن في التوراة مكتوباً: ياموسى لا تأكل العروق فإنها مأوى كل نفس
			١١٣. ((قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ))
			١١٤. عن أبي هريرة، عن كعب، قال: "أجد في التوراة: من قال حين يصبح: اللهم إني أعوذ باسمك، وبكلماتك التامة من الشيطان وشره، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من عبادك وشر عبادك، اللهم إني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تسأل، ومن خير ما تعطي، ومن خير ما تبدي، ومن خير ما تخفي، اللهم إني أعوذ بك وباسمك وبكلماتك التامة من شر ما تجلى به النهار، لم تطق به الشياطين، ولا لشيء يكرهه، وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك، غير أنه يقول: من شر ما دجا به الليل"
			١١٥. ((قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا))
			١١٦. ((أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى))
			١١٧. في التوراة: (علم مجاننا كما علمت مجاننا)
			١١٨. ((وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا))
			١١٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى فخرجتا على سليمان

الحكم المستفاد إذا كان حجة	حجيته		شرح من قبلنا
	حجة	ليس بحجة	
			بن داود عليهما السلام فأخبرته فقال اتتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى
			١٢٠. ((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ))
			١٢١. عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سواة بعض. وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر...
			١٢٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يثبي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك»

بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذكر نوعه حسب ما درست:

ليس بحجة	حجـة			المسألة
	مذهب صحابي	إجماع	مرفوع حكما	
				١٢٣. قال الإمام النووي: (إجماع الصحابة واتفقهم على أن كلام الله تعالى منزل والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم، وإن هذا الأمر كان مقرراً في عقائدهم جازمين، إذ لو تطرق إلى أحد منهم في ذلك شك أو شبهة لأزالوه بالسؤال للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات، وحينئذ يعلم أن عدم سؤالهم مع كثرة إطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقائعهم دليل على إجماعهم واتفقهم على أن كلام الله منزل على نبيه. ونحن نشير إلى جملة من تلك الوقائع التي يعسر إحصائها ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين ذلك) أ.هـ.
				١٢٤. (روي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالوا إذا وضعتها -أي الزكاة- في صنف واحد أجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة) الاستدكار

ليس بمحجة	حجـة			المسألة
	مذهب صحابي	إجماع	مرفوع حكما	
				١٢٥. (وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته) لأنه إجماع الصحابة، - رضي الله عنهم -، فإنه يروى عن عمر، - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي بكر، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً. المعني لابن قدامة
				١٢٦. عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً
				١٢٧. عن ابن عمر قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) قال ابن حجر الهيثمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة.
				١٢٨. (وأصل هذه المسألة: منع المحدث من مس المصحف، وسواء كان حدثه حدثاً أكبر، وهو من يجب عليه الغسل، أو أصغر، وهو من يجب عليه الوضوء. هذا قول جماهير العلماء، وروى ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة).
				١٢٩. عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، قالت عائشة: بثمنا شريت وبثمنا اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب.
				١٣٠. عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون بيع المصاحف.
				١٣١. عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»
				١٣٢. عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) قال ابن حجر: ولم ينكر عليه مع شهرته.

بين مستند المسائل الآتية (الاستصحاب، الاستحسان، المصلحة المرسلة):

المسألة	الاستصحاب	الاستحسان	المصلحة المرسلة
١٣٣. (يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه ربا) لأن الأصل في المعاملات الإباحة.			
١٣٤. (استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية).			
١٣٥. (قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقافات - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المخبرية - أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين).			
١٣٦. (إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي، فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة) المغني			
١٣٧. (لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر).			
١٣٨. في العدة: [كتاب الأطعمة] (وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل في الأشياء الإباحة.			
١٣٩. قال في المغني: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل لأن الأصل الإباحة			
١٤٠. بعض العلماء الذين منعوا التصوير استثنوا التصوير في بطاقات الأحوال من العموم لما يترتب عليه من مصالح راجحة.			

بين نوع المصلحة فيما يأتي:

مرسلة	ملغاة	معتبرة	المسألة	مرسلة	ملغاة	معتبرة	المسألة
			١٤٢. السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد.				١٤١. تنظيم المرور للحفاظ على الأرواح.
			١٤٤. إنشاء جهاز خاص للشرطة، وآخر للحسبة.				١٤٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل المنكرات.
			١٤٦. نشر الدعوة من خلال المواقع الإلكترونية تحقيقاً لنشر الدين.				١٤٥. منع بيع العنب سداً لذريعة صناعة الخمر.
			١٤٨. اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة الطب.				١٤٧. السماح بالاختلاط لتخفيف الكبت الجنسي.

ميّز نوع الدلالة فيما يأتي:

نوع الدلالة				المدلول	الدليل
مؤول	مؤول	مؤول	مؤول		
				تحريم الميتة	١٤٩. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ
				وجوب الغسل	١٥٠. "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"
				مشروعية غسل الإناء إذا شرب الكلب فيه.	١٥١. "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"
				تحريم الربا	١٥٢. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
				مشروعية الإشهاد على البيع	١٥٣. وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ
				مشروعية الصلاة على وقتها	١٥٤. عن ابن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا"
				نبوة إبراهيم	١٥٥. وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا

نوع الدلالة				المدلول	الدليل
شمل	مؤول	ظاهر	لفظي		
				عدد أيام الصيام للمتمتع عشرة	١٥٦. فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ
				ثبوت الرسالة لمحمد ﷺ	١٥٧. ((مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ))
				هيئة الصلاة	١٥٨. (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)
				قدر النصاب والمخرج	١٥٩. (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)
				تحريم بيع المنتجات الكحولية	١٦٠. «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»
				تحريم غيبة المجاهر بالمعصية	١٦١. وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ
				تحريم الدماء والأموال	١٦٢. فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا
				تحريم جلد الميتة المدبوغ	١٦٣. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
				شمول ذلك لكلب الصيد والكلب المأذون في اتخاذه	١٦٤. "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"
				فضل صلاة الجماعة.	١٦٥. "صَلَاةُ الْجُمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"
				تحريم بيع التمر بالرطب	١٦٦. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
				وجوب الإشهاد على البيع	١٦٧. وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ

نوع الدلالة				المدلول	الدليل
رُفَا	ظَاهِر	مُؤَوَّل	زَمَانِي		
				الكسوف ليس بسبب موت أحد	١٦٨. ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِهْمَا لَا يَنْحَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ))
				وجوب صلاة الكسوف	١٦٩. ((..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا...))
				استحباب صلاة الكسوف	١٧٠. ((..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا...)) مع حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»
				وجوب الصلاة	١٧١. (وأقيموا الصلاة)
				وجوب الزكاة	١٧٢. (وآتوا الزكاة)
				تحريم بيع الخمر	١٧٣. «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»
				قبح الغيبة	١٧٤. وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ
				تحريم التعزير بالمال	١٧٥. «فَإِنْ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»
				ثبوت الشفعة للشريك لا لكل جار	١٧٦. (الشفعة للجار) بالنظر في حديث: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)

١٧٧. قال الإمام البخاري - رحمه الله -: (باب وجوب عيادة المريض... عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»... عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع،... أمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفسي السلام") ما القاعدة الأصولية التي تربط بين التبويب والحديثين؟

#قال الله تعالى: (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون)، من خلال الآية اربط المسألة بالقاعدة الأصولية المناسبة:

الحرف المناسب	المسألة	القاعدة الأصولية
.....	١٧٨. التوبة واجبة أم مستحبة؟	أ- الأمر يقتضي التكرار
.....	١٧٩. حكم تأخير التوبة من الذنب.	ب- الأمر يقتضي الوجوب
.....	١٨٠. هل التوبة تجب على أصحاب الصغائر أم تختص بأهل الكبائر؟	ج- الأمر يقتضي الإجزاء.
.....	١٨١. من ارتكب الذنب ثم عاد إليه فهل تجزئ التوبة الأولى أم لا بد من التوبة مرة أخرى؟	د- الأمر يقتضي الفور.
.....	١٨٢. هل تجزئ التوبة من الكبائر؟	هـ- العام يستغرق جميع أفرادها.

١٨٣. قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فيلصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك {وأقم الصلاة لذكري}»، بناء على ما درست: هل وقت قضاء الفوائت على التراخي أم على الفور؟
#بين ما يحمل عليه الأمر فيما يأتي مع ذكر القرينة الصارفة - إن وجدت -

الأمر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد
١٨٤. قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم)					
١٨٥. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكبات، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه»					
١٨٦. حديث «أوتروا قبل أن تصبحوا»					
١٨٧. قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)					
١٨٨. جاء في الحديث: (من استجمر فليوتر) وفي رواية: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)					
١٨٩. جاء في الحديث: (من غسل ميتا فليغتسل)، وفي حديث آخر: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.					

الأمر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد
١٩٠. قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا)					
١٩١. حديث (من بدل دينه فاقتلوه)					
١٩٢. جاء في الحديث: (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)					
١٩٣. قوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)					

١٩٤. (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه)، ما ظاهر الحديث من جهة صحة البيع وإثم البائع؟

١٩٥. عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فقيل بالكراهة وقيل بالتحريم، فأى القولين هو الموافق لظاهر النص؟

١٩٦. (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من خلال عدة مسائل أصولية، اذكرها؟

١٩٧. قال الله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية؟

١٩٨. قال الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) مسلمٌ عقد عَقْدَ نِكَاحٍ على امرأةٍ مشركةٍ ثم أسلمت قبل دخوله بها فهل يفتقر إلى عقد جديد؟ اذكر القاعدة الأصولية

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) صل كل مسألة بالقاعدة الأصولية:

الحرف المناسب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
.....	١٩٩. إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠% من أصل الدين فإن العقد باطل.	أ- النهي يقتضي التحريم.
.....	٢٠٠. إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠% من أصل الدين فإن المتعاقد آثم.	ب- يشترط للعمل بمفهوم المخالفة ألا يكون خرج مخرج التفخيم
.....	٢٠١. وماذا لو قال المرابي إنه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها أي ربا، فهو قد امتثل هذا النص وطبقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافٍ؟	ج- النهي يقتضي الفساد
.....	٢٠٢. إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٢% من أصل الدين، فهل العقد صحيح عملاً بمفهوم المخالفة.	د- النهي يقتضي التكرار.

٢٠٣. نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: "يفسخ قبل الدخول لا بعده" وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. ما القاعدة الأصولية التي يبني عليها الخلاف؟

٢٠٤. رأيت رجلاً تبع الجنائز فجلس قبل أن توضع فأمرته بالقيام وذكرت له حديث «إذا اتبعت جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»، فرد عليك بأنّ الحديث نهى عن الجلوس وهو قد جلس دون أن يعلم، وليس في الحديث أمر بالقيام، فما رأيك في كلامه، وكيف تجيب عليه؟

٢٠٥. من خلال ظاهر الحديث الآتي: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ما الحكم الوضعي للصلاة في هذين الوقتين؟

٢٠٦. من خلال ظاهر الحديث: ما الحكم التكليفي للصلاة في هذين الوقتين؟

٢٠٧. هل ظاهر الحديث يشمل صلاة الاستخارة؟

٢٠٨. دلالة الحديث على جواز الصلاة بعد غروب الشمس تعتبر من دلالة.....

٢٠٩. عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، هل في الحديث صيغة نهى؟ وما هي؟

#اذكر مخصصاً واحداً لكل نص من النصوص الآتية:

النص العام	المخصص له
٢١٠. ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً))	
٢١١. حديث «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»	
٢١٢. «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن»	
٢١٣. ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))	
٢١٤. ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))	
٢١٥. ((حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ))	

#اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له: [تنبيه: لامانع من وضع قاعدة واحدة في أكثر من مسألة]

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
.....	٢١٦. قال الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) استدلل به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية.	أ- الاسم المفرد المعرف بأل يفيد العموم.
.....	٢١٧. قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) يدل على جواز بيع الاسم التجاري، وعلى تحريم الربا الاستهلاكي والإنتاجي.	ب- اسم الجمع المعرف بأل يفيد العموم.
.....	٢١٨. حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: «هينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» يشمل جنائز الأطفال.	ج- النكرة في سياق النهي تفيد العموم.
.....	٢١٩. استدلل بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) على عدم جواز أكل ما قُتل بالصعق الكهربائي.	د- لفظة (كل) تفيد العموم.
.....	٢٢٠. استدلل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»	هـ- لفظة (جميع) تفيد العموم.
.....	٢٢١. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) من خلال الآية ما حكم اليانصيب الخيري (الميسر الذي تُصرف أرباحه لجهة خيرية).	و- الاسم الموصول من ألفاظ العموم.
.....	٢٢٢. حديث: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) مع حديث: «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وحديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك "أقم الصلاة لذكرى")	ز- تخصيص العموم بالمفهوم.
.....	٢٢٣. تخصيص عموم حديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) بحديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) دل على تنجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه.	ح- تخصيص العموم بالإجماع.
.....	٢٢٤. قوله تعالى: ((وأحل الله البيع))، يخرج من عمومه بيع الذرة بالذرة مع التفاضل لأن مقتضى قياس الذرة على البر: عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل.	ط- تخصيص السنة بالسنة.
.....	٢٢٥. استدلل بعضهم على جواز أخذ الأجرة على الضمان بقوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، وعارضهم آخرون بأن الإجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر.	ي- تخصيص العموم بالقياس.
.....	٢٢٦. استدلل الحنابلة على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)	ك- تخصيص العموم بالحس.

بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يأتي:

حكمه		نوعه		المقيد	المطلق
لا	يحمل	اتفاق السبب	اتفاق الحكم		
				(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير ربة مؤمنة)	٢٢٧. (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة)
				(وأشهدوا ذوي عدل منكم)	٢٢٨. (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)
				(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)	٢٢٩. (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
				(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)	٢٣٠. (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)
				(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)	٢٣١. (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)
				«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب»	٢٣٢. «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليجب»
				«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»	٢٣٣. «من صام رمضان، إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»

#ميز نوع الدلالة فيما يأتي: (المنطوق والمفهوم) مع بيان مدى صحة التمسك بهذه الدلالة.

صحة الدلالة	مفهوم مخالفة							مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
	لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة		شرط	إشارة	إيماء		
													٢٣٤. دلالة حديث: سئل عن بيع الرطب بالتمر - "أينقص الرطب إذا ييس؟" قالوا: نعم فنهي عنه "بأن قال: فلا إذا" على أن علة المنع هي كونه ينقص إذا جف.
													٢٣٥. دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما دون القلتين يتنجس.
													٢٣٦. دلالة حديث: (إنما الأعمال بالنيات) على <u>عدم</u> <u>صحة</u> العمل بغير نية.
													٢٣٧. دلالة: (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عبداً مكرماً) على عدم صحة ملك الوالد لولده.
													٢٣٨. دلالة قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) مع قوله: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) على أن أقل مدة الحمل ٦ أشهر.

صحة الدلالة		مفهوم مخالفة						مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة	شرط		إشارة	إيماء	اقتضاء		
													٢٣٩. دلالة حديث: (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) على عدم وجوب المبيت بمزدلفة.
													٢٤٠. دلالة قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) على تحريم <u>نكاح</u> الأمهات.
													٢٤١. دلالة حديث: (وجعلت تربتها لنا طهوراً) على صحة التيمم بالتراب.
													٢٤٢. دلالة حديث: (وجعلت تربتها لنا طهوراً) على عدم صحة التيمم بغير التراب.
													٢٤٣. دلالة حديث: (لا) يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) على عدم جواز الهجر فيما زاد على الثلاث.
													٢٤٤. دلالة: (لا) يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) على جواز الهجر فيما دون الثلاث.

صحة الدلالة		مفهوم مخالفة						مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة	شرط		إشارة	إيماء	اقتضاء		
												٢٤٥. دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما بلغ القلتين لا يتنجس.	
												٢٤٦. دلالة قوله تعالى: (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) على أن علة الأمر بالاعتزال هي كونه أذى.	
												٢٤٧. دلالة قوله تعالى: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) على الأدب في المناظرة أن لا يفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة.	
												٢٤٨. دلالة حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) على رفع الإثم بالخطأ والنسيان.	
												٢٤٩. دلالة قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) على قضاء المريض والمسافر إذا أفطر.	

صحة الدلالة		مفهوم مخالفة						مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة	شرط		إشارة	إيماء	اقتضاء		
												٢٥٠. دلالة حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) على أن ما بلغ أربعين قلة لا يتنجس.	
												٢٥١. دلالة: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) على جواز صوم من أصبح جنبًا.	
												٢٥٢. دلالة قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} على تحريم كلمة (أف).	
												٢٥٣. دلالة قوله تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم) على أن علة النعيم هي البر.	
												٢٥٤. دلالة حديث: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ) على أن اتخاذ الكلب علة نقص الأجر.	
												٢٥٥. دلالة: {وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} على حكم الريبة إذا لم تكن في الحجر.	

صحة الدلالة		مفهوم مخالفة						مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة	شرط		إشارة	إيماء	اقتضاء		
												٢٥٦. دلالة قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} على منع التضجر بغير كلمة أف.	
												٢٥٧. دلالة حديث: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان) على رفع الإثم بالخطأ والنسيان.	
												٢٥٨. دلالة (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) على منعه من المسح في اليوم الرابع.	
												٢٥٩. دلالة: {وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} على حكم الريبة إذا لم يدخل بأبها.	
												٢٦٠. دلالة قوله تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)) على المنع من أكل السمك المجفف لأنه ليس لحمًا طريًّا	
												٢٦١. دلالة (وأيديكم إلى المرافق) على عدم وجوب غسل العضد.	

صحة الدلالة		مفهوم مخالفة						مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة	شرط		إشارة	إيماء	اقتضاء		
												٢٦٢. دلالة قوله تعالى: ((لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)) على جواز الربا ضعفا واحدا.	
												٢٦٣. دلالة حديث: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" على عدم جواز معاقبة المعسر.	
												٢٦٤. دلالة حديث "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن" على أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها فيجوز لوليها إجبارها	
												٢٦٥. دلالة: {إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يملهن} على عدم وجوب النفقة على المعتدة البائن غير الحامل.	
												٢٦٦. دلالة: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" على النهي عن قتل الأولاد لمن لم يخش الإملاق.	

صحة الدلالة		مفهوم مخالفة						مفهوم موافقة	منطوق غير صريح			منطوق صريح	الدلالة
لا	نعم	لقب	تقسيم	عدد	غاية	صفة	شرط		إشارة	إيماء	اقتضاء		
												٢٦٧. دلالة: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} على عدم مشروعية الزيادة على الثمانين.	
												٢٦٨. دلالة: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) على أن من تعمد تركها فعليه القضاء.	
												٢٦٩. دلالة: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" على ثبوت الزكاة في المال بعد تمام الحول.	
												٢٧٠. دلالة حديث: "في سائمة الغنم الزكاة" على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة	
												٢٧١. دلالة (أريقوا على بوله ذنوبا من الماء) على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.	
												٢٧٢. دلالة (حتيه ثم اقرصيه بالماء) على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.	

في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهدا من غيره:

الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا	الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا
٢٧٣. شخص حافظ لثلاثين ألف مسألة فقهية.			٢٧٤. شخص متمكن جدا في العقيدة وله دراية واسعة بالأديان والفرق.		
٢٧٥. شخص يحفظ ثلاثين ألف حديث، وله دراية بالأسانيد، ولكنه لم يدرس الفقه بتعمق.			٢٧٦. العالم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراك دلالات الألفاظ		
٢٧٧. الحافظ لأصول الفقه وقواعده			٢٧٨. شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي.		
٢٧٩. شخص حاصل على دكتوراه في الفقه، ولكنه ضعيف في مادة أصول الفقه.			٢٨٠. عالم بالفقه وأصوله حفظا وفهما مع ملكة فقهية، ودراية بأحاديث الأحكام وآياتها، وتمكن في اللغة والحديث، ولكنه لا يحفظ جميع الأحاديث النبوية، ولم يحصل على إجازة في القرآن، ولم يحفظ جميع فروع الفقه.		

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
٢٨١. حديث أبي سعيد الخدري أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول»	حديث عمر بن الخطاب أن السامع يقول عند حي علي الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله				
٢٨٢. حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»	حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى»				
٢٨٣. حديث بسرة «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»	حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟»				
٢٨٤. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة، وهو محرم» متفق عليه	لمسلم «عن ميمونة نفسها - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال»				

بين الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وعدم معرفة التاريخ للحالات الآتية:

الراجح		المتعارضان		٢	الراجح		المتعارضان		٢
٢	١	٢	١		٢	١	٢	١	
		الصحيح في غيرهما	مارواه الشيخان	.٢٨٦			المتأخر في الزمان	المتقدم في الزمان	.٢٨٥
		ما اتفق على رفعه	ما اختلف في رفعه	.٢٨٨			المختلف فيه	المجمع عليه	.٢٨٧
		ما أنكره المروي عنه	ما لم ينكره	.٢٩٠			الإجماع السكوتي	الإجماع القطعي	.٢٨٩
		الأمر	النهي	.٢٩٢			السنة	القرآن	.٢٩١
		المبيح	الأمر	.٢٩٤			المتواتر	الآحاد	.٢٩٣
		المجاز	الحقيقة	.٢٩٦			رواية الأكثر	رواية الأقل	.٢٩٥
		المجاز الأقرب للحقيقة	المجاز الأبعد عن الحقيقة	.٢٩٨			الأكثر أدلة	الأقل أدلة	.٢٩٧
		المثبت	النافي	.٣٠٠			الثقة	الأزيد ثقة	.٢٩٩
		المقرر للأصل	الناقل عن الأصل	.٣٠٢			المرسل	المسند	.٣٠١
		العام المجرد	العام الوارد على سبب	.٣٠٤			ما عمل به قلة	ما عمل به أكثر الأمة	.٣٠٣

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.